



الفكر السياسي عند الغزالي Political Thought Al-Ghazali

أ. حميد أيت يوب^{*1}

¹ جامعة الحسن الثاني، المحمدية. المغرب، hamidoayoub@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/03 تاريخ القبول: 2021/08/23 تاريخ النشر: 2021/09/30

Summary

Al-Ghazali deals with the issue of politics in terms of the Imamate's conditions, which for him is no longer a purely religious issue, but rather deals with it in terms of it is a legitimate religious issue on the one hand and a juristic and political issue on the other hand, so that it overlooks many of the conditions that should have been fulfilled in the political authority justified by the requirements Reality, which reflects the acumen of al-Ghazali, a jurist, who is aware of the political reality and an understanding of the mechanisms of his functioning. who is unique in his political thought, as he does not think about politics from outside its historical context, but from within him even as he approaches the imamate that considered the issue of legitimacy. so that what ends To him ah, preserving the caliphate and warding off sedition are purposes that made him start from logical assumptions to prove that the Imamate is one of the necessary and necessary matters for the conduct of people's lives in religion and in the world, but he knows that the conditions that must be met by the Imam as a worldly ruler are not dictated by Sharia Or mandate or consensus as dictated by the circumstances of reality.

Keywords: politics, Imamate, Sharia, reason, logic.

الملخص

يطرق الغزالي موضوع السياسة من باب الإمامة وشروطها، والتي لم تعد عنده مسألة دينية محضة، بل يتناولها من حيث هي قضية دينية شرعية من جهة وفقهية سياسية من جهة أخرى. بحيث يتجاوز عن كثير من الشروط التي كان من الواجب توفرها في السلطان السياسي مبررا ذلك بمقتضيات الواقع، مما ينم عن نباهة الغزالي الفقيه، المدرك للواقع السياسي والفاهم لآليات اشتغاله وميكانيزماته، المتفرد في فكره السياسي. فهو لا يفكر في السياسة من خارج سياقها التاريخي، وإنما من داخله حتى وهو يقارب الإمامة التي عدت مسألة الشرعية، ذلك أن ما ينتهي إليه يكشف عن تفكيره السياسي الواقعي، بحيث أن التفكير في وحدة الأمة والحفاظ على الخلافة ودرء الفتنة أغراض جعلته ينطلق من مسلمات منطقية ليثبت أن الإمامة من الأمور الواجبة والضرورية لسير حياة الناس دينا ودنيا، ولكنه يعلم أن الشروط الواجب توفرها في الإمام كسلطان دنيوي لا يملها الشرع أو التفويض أو الإجماع بقدر ما تملها ظروف الواقع.

الكلمات المفتاحية: السياسة، الإمامة، الشرع، العقل، المنطق.

* حميد أيت يوب: hamidoayoub@gmail.com



مقدمة:

ستحاول هذه الدراسة ملامسة الفكر السياسي عند أبي حامد الغزالي، الذي استهدفت في البداية كتاب له مخصوص هو "الاقتصاد في الاعتقاد"، غير أنني سرعان ما انتبهت إلى أن هذه الموضوعة مطروقة عنده في كتب أخرى من بينها "التبر المسبوك في نصيحة الملوك" و"فضائح الباطنة"، ثم بشكل واضح وأكثر في "إحياء علوم الدين". لهذا سأحاول من خلال هذه التآليف مقارنة الفكر السياسي عند الرجل.

لاحظت أثناء البحث والاستقصاء أن تناول هذا الموضوع قد لا يستقيم إلا بالإشارة نبذة من حياة المفكر أبو حامد الغزالي، والسياق التاريخي الذي أطر فكره وأثر فيه. فكان من باب السعي إلى الفهم أن نشير ولو تلميحاً إلى هذه الأمور، والمرور مباشرة إلى بيان موقف الغزالي من الإمامة وشروطها، كما يرد ذلك عنده أساساً في أبواب من مؤلفه "الاقتصاد في الاعتقاد". وعبر هذا المسار سنحاول الاقتراب ما أمكن من التصور السياسي عند الغزالي والدوافع الأيديولوجية المحركة له. والغرض إنما هو إبراز طريقة مقارنة العقل الفقهي لمثل هذه المواضيع ومدى قدرته على تناولها: في إطار ثنائيات تطرح مفارقات في الفكر العربي الإسلامي ولا زالت تفرض نفسها إلى اليوم، ترتبط بالإطلاقية والنسبية من جهة وبالمعيارية الفقهية والواقعية التاريخية من جهة أخرى، خاصة حينما يتعلق الأمر بموضوع متغير ومرتبك وقلق في الفكر العربي الإسلام كموضوع السياسة وما يتصل بها.

من يترصد الفكر السياسي عند الغزالي، سيكتشف أنه يحاول التوفيق بين العقل والشرع في مختلف القضايا العقدية والكلامية والسياسية لاعتبارات مختلفة سعياً منه إلى فهم وسطي معتدل للأمور، ذلك أن الفرق الكلامية في تاريخ الإسلام اتخذت في



الغالب موقفاً ينحو إما نحو الإفراط أو يخبو في منحى التفريط. ومن شأن القارئ لتاريخ الإسلام أن يلحظ كيف اختلفت الفرق في المجتمع الإسلامي وتحزبت إلى مفراط ومفرط تبعاً لاعتبارات هي في الغالب سياسة ترتبط بمجاسد السلطة. فحسب الغزالي نجد أن الحشوية غالت في التجسيم ففرطوا، كما غالت المعتزلة في التنزيه محترزين من التشبيه فأفرطوا، كما غلوا في استخدام عقولهم. وهنا يعتبر الغزالي أنه من الذين وفقهم الله سبحانه - من أهل السنة والجماعة - للقيام بالحق، أولئك الذين تفتنوا للمسلك القصد. وهذا السبيل هو ما يعرف عن كل عاقل بأنه الاقتصاد في الاعتقاد، والذي يتجلى في التزام "العبد" بالوسطية حتى في مسألة الأفعال البشرية، المترواحة بين الاختيار الحر والجزر؟ بحيث نجد تفريطاً عند الجبرية، بحيث تجعل من الإنسان، بما في ذلك السلطان، مجبراً على ما يؤتاه من أفعاله، والغرض الأساس إنما هو تبرير تعقيدات السياسة. في مقابل التصور الجبري نلغي فرقة القدرية التي تعتبر أن للإنسان حرية واختيار تامين مما يجعله متحملاً للمسؤولية في مجال العقيدة وفي ميدان السياسة في آن معاً. وعلى أنقاض هذا المبدأ سينشأ ما يعرف "بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وهذا مبدأ خطير ملغوم يحتاج إليه في السياسة رغم ما يبدو فيه من نفحة دينية.

ومن المسائل التي يرى الغزالي بأن فيها فرط من جهتين، فهي مسألة مرتكب الكبيرة بين المرجئة، والخوارج، وبدءاً من القرن الثاني الهجري أصبح الحديث عن الفاسق. ومع مرور السنين شهد الجدل العقدي بين الفرق الكلامية نوعاً من الاستقرار مال عموماً إلى الانتصار لحرية الاختيار والإرادة البشرية والعقل الإنساني، مما فتح الطريق لازدهار الفكر الفلسفي، الذي كان الغزالي أحد أعلامه قراءة وتأليفاً. لهذا لا



غرابة أن نجد في فكره نفحة فلسفية، وبخاصة وهو يتناول مسألة الإمامة وشروطها كقضية يتداخل فيها الديني بالسياسي.

وقبل الولوج فكر الغزالي بخصوص موضوع السياسة، فلا بأس من الاسترشاد بالاستفهام التالي: ماهي القضايا التي يطرق من خلالها الغزالي موضوع السياسة؟ هل حديثه عن الإمامة حديث عنها بوصفها موضوعا سياسيا أم باعتبارها قضية كلامية دينية شرعية؟ وكيف تمت مقارنة الإمامة عنده: هل بعقل الفقيه المتبصر بأحوال الواقع أم برؤية الفقيه المعياري الحالم بإمامة يُخلف فيها الإمام الأول؟ وهل يراعي الغزالي الظروف التاريخية وهو يقارب موضوع سياسيا أم يقفز عليها؟

1. الغزالي والسياسة

1.1: من هو الغزالي؟

الغزالي هو الإمام الجليل مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، يلقب بحجة الإسلام، وهو الفيلسوف والمفكر والمتكلم والفقيه المتصوف، الذي أثر في الفكر الإسلامي بشكل كبير. (شمس الدين، 1990، ص: 13، 14)

ولد الغزالي بطوس إحدى مدن خراسان سنة 450 هجرية (1059م.)، فأخذ طرفا من الفقه على يد أحمد بن مُجَدِّد الراذكاني ثم رحل إلى جرجان وهو دون سن العشرين، وقد أخذ نصيبا من الفقه عن الإمام أبو نصر الاسماعيلي ثم عاد إلى طوس ومكث فيها ثلاث سنوات حفظ فيها ما علقه عن الإمام الاسماعيلي في جرجان. (الغزالي، 2009، ص: 15) ثم انتقل إلى نيسابور وهنا بداية السلطة والجاه والمال في حياة هذا الرجل. في نيسابور أخذ العلم عن أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين) وهو إمام الشافعية هناك، وأحد منظري مذهب الأشعرية وكان أستاذا محليا في جميع



فروع المعرفة وعلوم العصر وقتئذ. وبعدها صار أبو حامد أستاذا في المدرسة النظامية، التي درس الغزالي فيها مختلف علوم العصر واستفاد من أستاذه كثيرا إلى درجة تفوق عليه.

حينما توفي إمام الحرمين سنة 478هـ/1085م خرج الغزالي إلى المعسكر قاصدا الوزير نظام الملك، الذي كان وزيرا للملك شاه السلجوقي، وقد كان هذا الوزير من محبي العلم وأهله، وقد أسس في بغداد المدرسة النظامية، التي عين فيها الغزالي مدرسا سنة 484هـ/1091م. وقد بلغ وقتها الغزالي السنة الخامسة والثلاثين من عمره. وفي هذه المرحلة سيقراً الفلسفة وسي تعمق في دراستها ليؤلف كتابه "مقاصد الفلاسفة" الذي يدل على سعة اطلاعه ومعرفته الدقيقة بالفلسفة وفيه تجلّت حيادية الغزالي في نقله للمذاهب الفلسفية وأفكارها، لكن سرعان ما نصب نفسه "فقيها" يكفر الفلاسفة ويبدعهم في كتابه "تهافت الفلاسفة"، والذي ردّ عليه أبو الوليد بن رشد في كتاب آخر أسماه "تهافت التهافت". قضى أبو حامد حوالي أربع سنوات مر فيها الغزالي بأزمات نفسية وفكرية عميقة وصفها ببلاغة في كتابه "المنقذ من الضلال" قاده هذا الصراع النفسي إلى ترك التدريس جاعلا أخوه أحمد الغزالي ينوب عنه في المهمة ليغادر بغداد. ولم يقتصر الغزالي على الفلسفة فحسب، بل تعمق في دراسة الفقه والأصول والعقائد والتصوف، وله مؤلفات عدة في هذه الميادين. وقد انتهى الحال بالغزالي إلى التصوف بعد مغادرته بغداد معرضا عن المال والجاه والأولاد والعيال والأصحاب، وسافر إلى الشام وأقام فيه سنتين من العزلة والخلة.

وبعد حياة حافلة بالفكر والفقه والدراسة والتدريس والكتابة والتأليف وفته المنية في مسقط رأسه طوس سنة 505 هجرية (1111م).



2.1: السياق التاريخي والسياسي المؤطر لفكر الغزالي

إن قرب الغزالي من وزراء دولة السلاجقة كان له كبير الأثر على حياته وفكره السياسي ونظريته لأصول الحكم، خاصة أنه وقتئذ كانت الظروف الاجتماعية والسياسية جد متوترة نظرا لتفاقم مشكلة الخلافة والإمامة وانقسام العالم الإسلامي إلى جزر لكل واحدة منها مذهب تشيعه وفكر تؤيده وحكم تناصره. كما ظهرت فرق فقهية ومتكلمة لكل منها وجهة نظرها، الفكرية-السياسية، في الأمر. وقد رافق ذلك حروب واقتتالات واغتيالات و"فتن"، انخرط الغزالي بقوة في هذا السجال مستثمرا معرفته الواسعة في علوم الأصول والفقه وأمر الشرع والسياسة. وقد كان موقفه مناصرا للحكم السلجوقي ومدافعا عن الخلافة العباسية وشرعيتها. وحتى نظرة الغزالي السياسية لم تكن بعيدة عن هذا المناخ التاريخي الذي أفرزته المرجعية التي ينطلق منها مفكري "السياسة الشرعية". فكون الغزالي مقتربا من بلاط العباسيين جعله يرد بكل ما أتى من قدرة فكرية على خصوم خلافتهم وفي مقدمتهم الشيعة الباطنية، منطلقا من مرجعية سنية أشعرية. غير أن الرجل بـ "حكم الوقت" سيعدل من مواقفه، ولعل هذا ما يستبين أمره من تنازله عن بعض شروط الإمامة، رغم تأكيده على وجوب نصب الإمام كما سنرى.

2. الفكر السياسي عند الغزالي

1.2: وجوب نصب الإمام: شرعية الامامة

في تاريخ الفكر الإسلامي ثمة شبه إجماع عند "المسلمين" من فقهاء ومتكلمين، شيعة وسنة على أن الإمامة واجب شرعي، لأن حياة الناس متوقفة عليها، غير أن أساس هذا الوجوب اختلف الرأي بشأنه بينها؛ فالسنة ترى هذا الأساس في الإجماع بينما ترى الشيعة بأن سنده التفويض الإلهي لتنصيب الإمام المعصوم. أما المعتزلة



فتذهب إلى أن العقل هو أساس الإجماع، غير أن من المعتزلة من يعتبر بأن أساس وجوب نصب الإمام مزدوج فهو عقلي وشرعي في ذات الآن. ورغم أن الغزالي ينطلق من مرجعية سنية أشعرية شافعية، فإن له موقفاً فريداً حول سند وجوب نصب الإمام. لعل النظر المتأمل في المتون الفكرية للغزالي سيعثر لا محالة على ما يدل على أنه كان صاحب رؤية سياسية في بعض ما يكتبه، أو لنقل إنه فكر في السياسة من حيث يدري أو لا يدري. وحسبي شاهد على ذلك ما نلغيه في كتابه "الاقتصاد في الاعتقاد" من حديث حول الإمامة، التي حسبها ضرورة لنظام الدين والدنيا، وهي من أشرف الصناعات وأفضل العبادات عنده شرط اتصافها بالعدل والإخلاص. بالتالي فثمة حاجة ضرورية إلى تنصيب إمام مطاع، يبرر ذلك بالقول: «أن نظام الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلك المواشي وبطلت الصناعات، وكان كل غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيّاً، والأكثر يهلكون يهلكون تحت ظلال السيوف؛ لهذا قيل: الدين والسلطان توأمان؛ ولهذا قيل: الدين أس، والسلطان حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم، وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء، لو خلوا وراءهم، ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم، لهلكوا من عند آخرهم، وهذا لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع، يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى



تركها.» (الغزالي، 2009، ص: 505، 506) وهذا بيان يحسم فيه بضرورة قيام الإمامة، مادام أن في وجودها خير كثير يضيع عند بطلانها، لما لذلك البطلان من عواقب سلبية على حياة الناس العامة والخاصة. فالإمام، وإن عُذَّ عند الغزالي من ضرورات الشرع، هو بالأساس سلطان قاهر مطاع، يكون بمكنته أن يجمع الشتات، ويجنب الناس التدافع والتقاتل وما يؤدي إليه من نتائج دموية، كما أنه يحارب الفتن، ويضمن الأمن ويحمي الدين ويرعى العلم. هنا نفهم أن الإمامة عند الغزالي ليست قضية دينية كما قد يبدو، بل مسألة شرعية، لهذا لا غرابة أن نجده يجمع بين الشرع والقهر في نفس الإمام. الذي هو ضروري لنظام الدين والدنيا، لكونه هو ما سيتيح للرعايا الفوز بالسعادة الأخروية عند طاعته. غير أن ما ينبغي التنبيه إليه أن صاحب "المنقذ من الضلال" لم يكن قصده جعل "الحاكم السياسي" شخصا مقدسا كما هو شأن نظرية "الحق الإلهي" في الفكر الغربي؛ ذلك أن منطلقات الرجل الشرعية وغاياته الأخلاقية (سعادة الآخرة) لم تكن لتمنع عنه النظر إلى السياسة بواقعية كما سنرى.

ولإثبات ضرورة نصب الإمام اعتمد الغزالي القياس المنطقي، حيث وصل إلى هذه النتيجة من خلال الانتقال من مقدمتين وهما:

المقدمة الأولى: نظام الدين مقصود لصاحب الشرع

المقدمة الثانية: لا يحصل أمر نظام الدين إلا بإمام مطاع

النتيجة: لا يحصل مقصود صاحب الشرع إلا بإمام مطاع (وجوب نصب الإمام)

وقد قسم المقدمة الثانية إلى اثنتين ردا على المعارضين:

المقدمة الأولى: نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا؛

المقدمة الثانية: نظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع؛



وعليه تكون النتيجة أن نظام الدين لا يحصل إلا بإمام مطاع.

ومن أجل الرد على المعارضين في تضاد أمر الدنيا والدين، لجأ إلى حيلة تحويل لفظ "الدنيا" إلى لفظ مشترك يقال بمعنيين أحدهما:

المعنى الأول: فضول التنعم والتلذذ والزيادة على الضرورة.

المعنى الثاني: كل ما هو محتاج إليه قبل الموت.

وقد اعتبر أن المعنى الأول ضد الدين في حين أن المعنى الثاني شرط له. ثم بين العلاقة بين نظام الدين ونظام الدنيا، فالأول يقوم على المعرفة والعبادة ولا يتوصل إليه إلا بالثاني؛ المتعلق بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن. وبعدها عاد إلى المقدمة الثانية ليربط بين نظام الدنيا والحاجة إلى إمام مطاع؛ بمعنى أنه لا يمكن تحقيق أمن الأنفس والأموال إلا بسultan مطاع، إذ في غيابه سيعم القتل والقحط وهلاك المواشي وبطلان الصناعات. ولعل المسلمة الثاوية في فكر الغزالي هي اعتباره أن التغلب والظلم من طباع النفوس وهذا يذكرنا بأطروحة توماس هوبز، الذي يذهب إلى أن الإنسان ذئب للإنسان. ومن أجل ردع هذا النزوع العدواني المتأصل في الإنسان، فلا بد من حاكم مستبد. وقد جعل الغزالي الدين والسلطة توأمان. ومن يقرأ للماوردي "الاحكام السلطانية والولايات الدينية" و"أدب الدنيا والدين" و"غياث الأمم في التياث الظلم" للجويني، وغيرهم من فقهاء الإسلام، سيكتشف أن نفس هذه الرؤية هي التي وسمت فكرتهم في ذلك الإبان. والتي نجدتها أيضا عند الغزالي، فهي مرجعية حكمت العقل الفقهي، وتضح في قوله: « إن النظر في الإمامة ليس من المهمات، وليس من المعقولات فيها من الفقهيات، ثم أنها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض، بل وإن أصاب،



فكيف إذا أخطأ ولكن، إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار. «(الغزالي، 2009، ص:504) فهذا القول يبرز أن الإمامة عند الغزالي ليست شأنًا نظريًا من "المهمات" ولا هي أمرًا ميتافيزيقيًا "المعقولات" وإنما يعتبرها شأنًا فقهيًا شرعيًا، رغم أن الفقهاء السابقين عليه درجوا على تناول الإمامة في مجال العقيدة. لذا يدعو أبو حامد الغزالي إلى عدم اختيار الإمام بمواصفات الفكر السياسي اليوناني، كما يدعو إلى ذلك فلاسفة الإسلام وبالتحديد ابن سينا. وبالمقابل يذهب إلى أن وجوب نصب الإمام ليس مأخوذاً من العقل، بل من الشرع قطعاً. ومفهوم الواجب هنا كحكمة إلهية عند الأشاعرة مرتبطة بإرادة الله العادلة، وليس وجوباً عقلياً كما ترى المعتزلة. فهنا نجد الغزالي يبرر أن خوضه في الإمامة كمسألة عقدية مظهرية وكقضية سياسية جوهرية، إنما هو إتباع لمنهج علماء الكلام والفقهاء الذين يتناولون الإمامة في إطار العقائد وسيروا على منوالهم المعتاد، لأن القلوب تميل إلى المألوف من الأمور وتنفر من المخالف. هكذا نجد الرجل الفقيه المتكلم يتسم بذكاء واقعي، لأنه يتبع الرائج في عصره، ليس من أجل التقليد فحسب، بل هذه حيلة ذكية لتبرير الإمامة من زاوية معروفة لتسهيل تمرير أفكاره وجعل المعارضين له مطمئنين لها.

ومما ينبغي التلفت إليه، في هذا المعرض، أن الغزالي حينما يتحدث عن وجوب الإمام، فهو لا يقصد إماماً متخيلاً معصوماً كما ترى الباطنية وإنما "سلطاناً" إنسانياً متغلباً ومتحققاً في الواقع، والذي ينبغي أن يسلم له الملك، إنه كان يقصد وقتئذ الخليفة العباسي المستظهر بالله، الذي يعتبره إماماً مستحقاً بحكم توفره على الشروط التي تفرضها الإمامة. وهذه من بين الأمور التي يؤاخذ عليها فكر السياسة عند الغزالي،



لكونه يوالي هذا الخليفة والخلفاء العباسيين بإجمال إلى درجة تبرير سلطاتهم وطغيانهم، وكأنه يدافع عن دولة "استبدادية مطلقة" ويبرر قيام دولة "ثيوقراطية"، غير أن هذا لا يعني أن الرجل لم يكن يعي أن السياسة غير الدين، بل إن مواقفه تلك تصدر من باب الشرع، وشتان بين الشرع والدين وإن كان الكثيرين ينظرون إليها كاسمين لنفس المسمى.

2.2: في الإمامة وشروطها.

إن الناظر في كتب "السياسة الشرعية" سيجد أن شروط الإمامة التي وضعها الفقهاء قد راعت جوانب عدة تشمل ما هو ديني وما هو خلقي وما هو عقلي وما هو علمي وما هو عملي. لهذا يعدو الفصل بين شؤون الدين وسياسة الدنيا أمراً صعباً إن لم نقل مستحيلاً في الإمامة، التي تشمل الجانبين معاً عند الكثير من الفقهاء كالشهرستاني. ويوافقه الإمام الرازي الذي يعتبرها رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة للنبي (ص). وأيضاً الماوردي الذي يحدها بأنها موضوعة لخلافة النبي في حراسة الدين وسياسة الدنيا. ولما كان الأمر كذلك، فإن الغزالي يؤكد على وجوب قيام الإمامة معتبراً أنها لا تقوم على التشهي والمزاج وعشوائية الاختيار، وإنما لابد لها من خاصيتين هما:

الخاصية الأولى في نفس الإمام: الأهلية في تدبير شؤون الناس وحملهم على مرادهم وذلك بالعلم والكفاية والورع (خصائص القضاة) ونسب قريش، الذي نص عليه هذا الحديث: "الأئمة من قريش." (حديث رواه الإمام أحمد في مسنده)

الخاصية الثانية من جهة الغير: التفويض والتولية للإمام.



هنا يتم النظر في صفة من يولى إماما، لأن الإمامة لا تمنح لأي كان، بل لا بد فيه من خاصية أساسية تصدر من أمور ثلاثة، قد تكون إما التنصيب من جهة النبي أو من جهة إمام العصر بأن يعين لولاية العهد شخصا من أولاده أو سائر قريش أو التفويض بالإمامة لرجل ذي شوكة، يقتضي انقياده وتفويضه متابعة الآخرين له ومبادرتهم إلى المبايعه، مادام في تفويضه كفاية عن غيره، لأن المقصود هو جمع شتات الآراء لشخص مطاع هو الامام أو السلطان. وهنا تتجلى واقعية الغزالي ونباهة فكره السياسي، لأنه يفكر من منطلق أن وجود الإمام "المستبد العادل" خير من غيابة الإمام أصلا، لما في ذلك من فوائد، ويرى بأنه لا بد من رادع إذا أردنا أن تستقيم الأمور في ميدان السياسة. بل إن الرجل بدأ يفكر بمنطق البدائل إذ يقول: «وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة فلا بد من اجتماعهم وبيعهم واتفاقهم على التفويض حتى تتم الطاعة. بل أقول: لو لم يكن بعد وفاة الإمام القرشي واحد مطاع متبع فنهض بالإمامة وتولاها بنفسه ونشأ بشوكته وتشاغل بها واستتبع كافة الخلق بشوكته وكفايته، وفي منازعته إثارة الفتن إلا أن من هذا حاله فلا يعجز أيضا عن أخذ البيعة من أكابر الزمان من أهل الحل والعقد، وذلك أبعد من الشبهة فلذلك لا يتفق مثل هذا في العادة إلا عن بيعة وتفويض.» (الغزالي، 2009، ص: 508، 507) معنى ذلك أن الإمامة من الضرورات التي من غير الممكن الاستغناء عنها في أي عصر وعصر. لهذا يكون قيامها هو الأهم وليس من يحكم أو أسلوب الحكم أو عدد الذين يحكمون.

يتساءل الغزالي هل ينبغي طاعة صاحب الرأي المطاع أم ينبغي خلعه ومخالفته؟

وهل يجوز الخروج على السلطان؟



قبل أن نشير إلى رد الغزالي عن هذا السؤال دعنا نذكر بأن الخروج على الإمام يعد بغيا عند أغلب الفقهاء، ويعرف البغي عندهم إجمالا بكونه "الخروج عن الإمام الحق بغير حق". ونجد إن للغزالي رأي في هذا الموضوع، إذ يعتبر أن صاحب الرأي المطاع هو من يجمع شتات الأمة ويمنع الحرب والقتال ويحرص على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، ويراجع العلماء ويأخذ بقوله، لكنه لا يتوفر على شروط القضاء، هنا يقطع الغزالي بوجوب "خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط كلها من غير إثارة فتنة وتهيج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامتها لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالما بنفسه أو مستفتيا من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهيج فتنة لا ندري عاقبتها. وربما يؤدي ذلك هلاك إلى النفوس والأموال، وزيادة صفة العلم إنما تراعى مزية وتتمه المصالح فلا يجوز أن يعطل أصل المصالح في التشوق إلى مزاياها وتكمالاتها، وهذه مسائل فقهية فيلون المستبعد لمخالفته المشهود على نفسه استبعاده ولينزل من غلوائه فالأمر أهون مما يظنه، وقد استقصينا هذا المعنى في الكتاب الملقب بالمستظهري المصنف في الرد على الباطنية". (الغزالي، 2009، ص: 508) وهذا كلام من فقيه ينم عن وعيه السياسي، بحيث يتحسب الخسائر والأرباح، قبل إصدار الأحكام والدعوة إلى خلع الأمام الذي لا يستوفي الشروط، وحتى إذا تعلق الأمر بصفة العلم، وقد أئنه إلى أنه من شأن قائل أن يعترض على هذا الأمر، فنجد الرجل قد أعد له ردا يبرر به دعوته إذ يقول: «فإن قيل فإن تسامحت فيه بخصلة العلم لزمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال، قلنا: ليست هذه مسامحة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات.» (الغزالي، 2009، ص: 509) فمن يقضي ببطلان الإمامة لعدم توفر



الإمام على الشروط الكاملة وهو عاجز عن إيجاد من يستحقها، فإنه بذلك قد فتح باباً للفتنة والشتات صعب صده؛ بحيث سيعزل القضاة وتبطل الولايات فلا تعقد الأنكحة ولا تنفذ تصرفات الولاية في جميع أقطاب الولاية ولن يستطيعوا إدارة شؤون الناس، وستعطل بذلك كل التصرفات المنوطة بالقضاة، تلك التي تعد من الضرورات في جميع الأقطاب وسيقدم الخلق على الحرام. مما سيؤدي إلى تعطيل المعاش كلها. وبالتالي يجب على العاقل اختيار البعيد عند وجود الأبعد واختيار أهون الشرين أو بتعبير الفقهاء أنفسهم "أخف الضررين" أفضل. أمّا ضعف النفوس فصعب عليهم هذا الفهم السديد، لأنهم تعودوا على المؤلف تعودوا شديداً ليس من اليسير فطامهم عليه. وعندما يستعمل الغزالي هذه القواعد الفقهية فلا يعني أن الدين هو الغاية، بل هو منطلق لتأسيس نوع من فقه الواقع أو سياسة شرعية، تبرز الأحداث الواقعية من منطلقات مسلم بها من لدن العامة، التي ليس لها سوى بيعه السلطان وتقديم الولاء له رغم عدم توفره على الشروط جميعها مادام أنه ليس هناك بديل أفضل إذ الحكم السيء خير من اللاحكم. والواقع أن في فكرة الغزالي ثورة تتجسد في جوازه إمكانية الخروج عن السلطان في حالة وجود من هو أفضل منه وأكمل شروطاً أو أكثر شوكة وتغلباً شرط أن لا يكون في ذلك ضرر كبير على حياة الناس العامة والخاصة، بحيث تستمر الإمامة مع هذا السلطان المتغلب، وكأن وجود السلطة الغزالي واستمرارها هو الأهم لا من يتولاها.

يستحضر الغزالي ما تدعيه بعض الإمامية في قولهم بأنه من الواجب نصب الإمام كما ينص النبي والخليفة لقطع دابر الاختلاف. فيرد عليهم بأنه لو كان واجبا



لنص عليه الرسول عليه السلام، أو الخلفاء الراشدين الذين تمت إمامتهم بالتفويض. وبهذا ينتهي إلى أن بالبيعة والتفويض وبالإجماع يقطع دابر الاختلاف. في كتابه "فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية" نجد الغزالي يشترط في الإمام وجود عشر صفات، ست منها خلقية والأربعة المتبقية مكتسبة، أما الخلقية فقد شدد في حضورها بالضرورة، وهي:

1. **البلوغ:** حيث لا تتعقد الإمامة لصبي لم يبلغ.
2. **العقل:** كما لا تتعقد الإمامة لمجنون، وذلك لأن التكليف ملاك الأمر وعصامه.
3. **الحرية:** فلا تصح إمامة الرقيق؛ حيث إنه كالمفقود، لأنه مملوك، فالإمامة تستدعي استغراق الأوقات في شؤون الناس.
4. **الذكورية:** فلا تتعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بالكمال والاستقلال، فلا تصلح المرأة حسب الغزالي في القضاء بله أن تصلح للإمامة.
5. **نسب قريش:** اشترط الغزالي في الامام النسب القرشي مستندا إلى حديث نبوي، سبق وروده في هذا البحث، يقول: "الأئمة من قريش". ويعتبر أن السابقين لعصره توقفوا عند نسب قريش وأجمعوا عليه. لهذا لم تطلب الإمامة من أحد غير القرشيين. وقد كثر نقاش هذا الشرط إلى درجة الخلاف، غير أن ثمة أمر شبه مجمع عليها في المسألة هو أن الأمر يتوقف على النسب القرشي في حال بقاء قريش وقيامها بأمر الله. ومنهم من اعتبر هذا النسب شرط كمال لا شرط صحة كما سنعثر عند الغزالي. (الغزالي، 2009، ص: 509) الذي أصبح يدرك أن السياسة هي فن الممكنات وليس مجالا للاعتقادات واليقينيات.



6. سلامة الحواس وبخاصة حاسة السمع والبصر. ذلك أن الأعمى والأصم لا يقدر على تدبير نفسه فكيف بشؤون غيره. في حين أن باقي الأعضاء تغاضى عنها الغزالي مادامت لا تحول دون القيام بالأساسيات في حالة تولى صاحبها مهمة الإمامة.

من كل ما سلف من الصفات يزعم الغزالي أن النسب وحده هو ما ورد فيه النص "أما ما عداه من الشروط، فإنما أخذ من الحاجة والضرورة الماسة في مقصود الإمامة إليها فكما اشترطنا: العقل، والحرية وسلامة الحواس، والهداية والنجدة، والورع، فأن هذه الأمور لو قدر عدمها لم ينتظم أمر الإمامة بحال من الأحوال. وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف." (الغزالي، ص: 191) وتنازل الرجل هنا ليس مردّه إلى تناقض في فكره كما قد يفهم، وإنما لوعيه الحاد بواقعه الاجتماعي والسياسي أساسا.

أما الصفات الأربع المكتسبة بالدربة حسب الغزالي:

فأولها النجدة، التي يقصد بها ظهور الشوكة، وموفور العدة، والاستظهار بالجنود، وعقد الأولوية والبنود، والاستمكان بتضافر الأشياء والأتباع من قمع البغاة والطغاة، ومجاهدة الكفرة وغيرها، ولكن الملاحظ أن الغزالي - بحكم واقعه التاريخي - تسامح في استكمالها في ذات الإمام، بل قد يكتفي بتوافرها فيمن يتقدم لتنفيذ كلمته باسمه (الغزالي، ص: 182-184).

وثانيها الكفاية، ومغزاها التهدي لحق المصالح في معضلات الأمور، والاطلاع على المقتصد عند تعارض الشرور؛ كالعقل في التمييز بين الخير والشر، وتتطلب الكفاية الفكر والتدبر (الفطنة والذكاء) ومشاورة ذوي البصائر، تلك المشاورة التي أمر الله بها نبيه؛ إذ قال: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ.» (سورة آل عمران، الآية: 159) ومادام القدر



اللازم من الصفات متوفرة في الإمام، فلا ضير في حكمه إن كان ذو شوكة وقادر على فرض الأمن وحماية مصالح الناس دينيا ودنيويا. هنا يتبين أن الغزالي يتسامح مع عدم وجود هذه الصفات مكتملة في الإمام؛ حيث جعل كفاية الإمام تتضمن كذلك كفاية الوزير. (الغزالي، ص: 185-187) هذا ما حصل تماما بزعم الغزالي حينما تمت بيعه الخليفة المستظهر بالله الذي جمع بين الأمور الدينية والدنيوية.

وثالثها **الورع**: أو العدالة، وهذه أعز الصفات، وأجلها، وأولاها بالرعاية، وهو الأساس والأصل الذي عليه مدار الأمر كله، إنه العدل واجتناب الظلم في طرقي العطاء والأخذ. (الغزالي، ص: 188-191) وهو وصف ذاتي لا يمكن استعارته، ولا الوصول إلى تحصيله من جهة الغير.

وأخيرها **العلم**: يشترط الغزالي العلم في الإمام كما يعتبر أن إنكار صفة العلم والاجتهاد يعد خرقاً للإجماع، وهذا سيرا على خطى أستاذه الجويني الذي يعتبر أن من شرائط الإمام المتفق حولها أن يكون من أهل الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، غير أن الغزالي في الآن ذاتها تسامح في هذه الخصلة، على اعتبار أن ما عدا شرط النسب الذي ثبت بالنص، فإن باقي الشروط أخذت من الضرورة والحاجة الماسة في مقصود الإمامة إليها؛ على أساس أن رتبة الاجتهاد ليست مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف. (الغزالي، ص: 191-194) وقد احتدم الجدل بين المذاهب الفقهية حول توليه السلطان الجاهل، فاتفقت المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز ذلك حالما وجد السلطان العالم المجتهد لما يستلزمه القضاء من علم، أما الغزالي فقد خرق الإجماع متنازلا عن شرط الاجتهاد فيما يخص الإمام لأنه لا دليل على وجوب شرعي ذلك، ولكن على هذا الإمام التي انعقدت له



الإمامة أن يستند إلى أهل العلم والاجتهاد ويسعى إلى اكتسابه. وقد تبينت نجاعة هذا الأمر في بعض التجارب السياسية في تاريخ الدول.

بعد ذكره لهذه الشروط العشرة تسامح الغزالي في بعضها قصداً، لازماً مبدأ الاحتياط الذي ميز فكره السياسي، الأمر ينم عن وعيه بواقعه الذي كان يعج بالتغيرات والحروب و"الفتن".

وفي الباب العاشر من كتابه المستظهر يذكر الغزالي الوظائف الدينية التي بالمواظبة عليها يدوم استحقاق الإمامة كشأن سياسي، والتي تساعد على تحصيل السعادة القصوى، والتي منها العلمية والعملية. والذي عند الغزالي أن الوظائف العلمية تقدم، لأن العلم هو الأصل والعمل فرع له. (الغزالي، ص: 196-202) ولما كان العلوم كثيرة فقد ركز على أربعة أمور هن أمهات وأصول يمكن أن نصيغها مرتبة كما سيأتي:

الأمر الأول: أن يعرف الغاية من وجوده ومقصده من الحياة ومطلبه منها.

الأمر الثاني: أن يدرك أنه مهما عرف أن زاد السفر هو التقوى فعليه أن يعلم أن التقوى محلها ومنبعها القلب.

الأمر الثالث: أن يعلم أن معنى خلافة الله على الخلق هو إصلاح للخلق ولن يقدر على صلاح أهل الدنيا من لم يصلح أهل بلده أهل منزله ونفسه أولاً، ومن لا يقدر فينبغي أن يبدأ بإصلاح القلب وسياسة نفسه حتى لا يقع في الغرور.

الأمر الرابع: معرفته أن الإنسان مركب من صفات ملكية وأخرى بهيمية فهو في حيرى بين الأمرين؛ إذ يشبه الملك بالعلم والعبادة والعفة والعدالة والصفات الحمودة ويشبه البهائم بالشهوة والغضب والصفات المذمومة.



أما الوظائف العملية (الغزالي، ص: 201-220) فهي كثيرة أولها تحكيم النفس في القضايا التي يتولاها الإمام فما لا يرضاه لنفسه لا ينبغي أن يرضاه لغيره، لأن المؤمنين نفس واحدة. وأن يكون والي الأمر متعطشا إلى نصيحة العلماء ومتبجحا بها عند سماعها وشاكرا عليها. كما لا ينبغي أن يستحقر هذا الوالي انتظار أرباب الحاجات ووقوفهم بالباب في لحظة واحدة، فالاهتمام بأمر المسلمين أهم له من نوافل العبادات، فضلا عن إتباع الشهوات. وعليه أن يترك الترفه والتلذذ بالشهوات في المأكولات والملبوسات ويعلم أن العبادة تيسر للولاة مالا يتيسر لآحاد الرعايا. ولا بد كذلك أن يكون الرفق في جميع الأمور أغلب من الغلظة وأن يوصل كل مستحق إلى حقه، وأن يكون أهم المقاصد عنده تحصيل مرضاة الخلق ومحبتهم بطريق يوافق الشرع ولا يخالفه، وأن لا يعلم أن رضا الخلق لا يحسن تحصيله إلا في موافقة الشرع وأن محبة الخلق لا تنال إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع، وأن يعرف أن خطر الإمامة عظيم كما أن فوائدها في الدنيا والآخرة عظيمة، ولأنها إن رعت على وجهها الأكمل فهي سعادة وإن لم تراع فهي شقاوة أكبر. ويكمن هذا الخطر في أن يميز بين نفسه وبينه في الترفه بالمباحات وأن يكون متعطشا إلى نصيحة علماء الدين متعظا بمواعيظ الخلفاء الراشدين ومتصفحا في مواعظ مشايخ الدين للأمراء. وأن تكون العادة الغالبة عليه العفو والحلم وحسن الخلق وكظم الغيظ والعفو عند المقدرة.

تلك، إذن كانت أهم الشروط الواجب توفرها في السلطان السياسي، والتي ينبغي أن تستجيب لمقتضيات الشرع ولحاجيات العصر بشكل أكثر.

على الرغم من أن الغزالي يبدي استعداداً كبيراً لخدمة السلطان السلجوقي نظام الملك حسب ما يصرّح به في مقدمة كتابه "فضائح الباطنية"، فإننا في مؤلفه "إحياء



علوم الدين " نعثر على موقف له مخالف للأول يدعو فيه إلى مقاطعة السلاطين والحكام السياسيين وتجنب مخالطتهم، بل أكثر من ذلك اعتبر طاعتهم أمراً مذموماً ومكروهاً من الناحية الشرعية، ذلك أن الإقبال عليهم يجعل المرء متعرضاً لمعصية الله بمساندة هؤلاء الحكام - في ظلهم - بالأقوال أو الأفعال أو حتى بالاعتقاد، وتلك أمور لن يسلم منها كل مخالط لهم. خاصة وأن أغلبهم ينهبون أموال الناس ويأكلوها بالباطل ويدخلون الديار المغصوبة كرها، كما أنهم يسرفون حد التبذير في المأكل والمشرب والملبس وهذا أبعد عن مما دعا إليه الشرع الحنيف. لهذا لا بد من عدم مجالستهم ورفض اعتدائهم وعدم السكوت عن الحق. والحال أن العكس هو الذي يحصل عند من يوالي السلاطين، بحيث يسعى إلى كسب ودّهم والتملق إليهم ومدحهم، وهو أمر يمتنع منه الإمام الغزالي داعياً إلى تجنب السؤال عن أحوالهم وعدم خدمتهم، كما ينبغي كره مثل هؤلاء السلاطين الظالمين واعتزالهم وتبني زوالهم وعدم التعامل معهم أو المتاجرة في الأسواق التي بنوها ولا السكن فيها، لأن كل ذلك عند الغزالي يدخل في باب الحرام مادام أن أساسه حرام. لقد خصّ الغزالي بهذا الكلام العلماء/الفقهاء أكثر من غيرهم منبهاً إياهم من السقوط في مغبة التواطؤ مع ظلم السلاطين/الأمرأ وشرعنة جورهم وتبرير سلطانهم، ذلك أن معظم هؤلاء غاصبين للحكم؛ أخذوه قهراً وغلبة من دون جدارة ولا استحقاق للخلافة لعدم توفرهم على الشروط السالف ذكرها، فضلاً عن كونهم يجهلون أصول الأحكام وفروعها وأحوال الفتاوى وتفصيلاتها، ولا يعلمون أمور البلاد ولا يهتمون بشؤون العباد ولا مقاصد الشرع، لهذا يستندون إلى الفقهاء إخفاءً لجهلهم. ويعلن الغزالي إشادة كبيرة بعصر الصحابة والتابعين الذين كانوا يعتزلون السلاطين ويستقلون عنهم، ويتنزهون عن أموالهم فلا يأخذوا قسطاً منه إلا عند التأكد



من كونه مالا حلّالا أو يفعلون للتصدق به للفقراء المستحقين. (الغزالي، 1998، ص: 190-200)

لعل ما قد يظهر من تباين في مواقف الغزالي من السياسة والساسة لا يعبر عن تناقض في فكره بقدر ما يعكس وعيه الواقعي المتمثل في سعيه الدائم - وبكل الوسائل المتاحة والممكنة- وراء الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية واستمرارية الحياة وحمايتها من كل ما يهددها داخليا من فتن وتطاحنات وخارجيا من الأطماع. وقد كان الرجل يتحدث عن مصالح المعتاد والمعاش ويقيم تمييزا بين أصل المصالح ومزاياها وتكملاتها، والذي عنده أنه لا ينبغي تعطيل المصالح قياسا بالمزايا والكماليات وينظر بعيدا إلى عواقب الأمور، فهو يرفض التمرد والثورة درءاً للفتنة وليس تدعيما لظلم أصحاب السلطان، وإلا ما كان ليدعو إلى اعتزالهم عند العلم بظلمهم.

إن هذا المنظور الواقعي والمقاصدي نجده حاضرا عند "حجة الإسلام" في الكثير من أفكاره السياسية، إذ غالبا ما يستحضر قاعدة "درء المفسد أولى من جلب المصالح" أو "الضرورات تبيح المحظورات" أو "يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما"، وهذا يبرز الوعي الشديد للرجل بمخاطر السياسة وإكراهاتها.

خاتمة:

نسجل، على ضوء ما تقدم، أن تصور الغزالي للسياسية لم يكن مجرد نظرة طوباوية، بقدر ما كان يعكس رؤية واقعية تنظر إلى السلطان باعتباره كائنا بشريا لا يتعالى عن الشروط التاريخية اجتماعيا وسياسيا، والتي تؤطر كيفية تديره لشؤون الناس العامة. كما يقارب السياسية من حيث هي ميدان لصراع المصالح البشرية، لهذا يؤسس الإمامة على مقومات شرعية تراعي مصالح الناس وفق ما تسمح به الظروف السياسية



والتاريخية الموضوعية، وما يقتضيه "حكم الوقت" وإكراهات الواقع. ولعل هذا ما يفسر تنازله عن بعض الشروط، الذي هو تنازل مدرك وواع وليس تناقض فكريا عند هذا المنطقي، الذي لم تسلم السياسة من جدله، مما يستبعد النظر إلى الغزالي بوصفه فقيها حالما ينطلق من معيارية دينية، فقط، في حديثه عن الإمامة، بل باعتباره متكلماً بارعاً وفيلسوفاً خبيراً بالسياسة الشرعية.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.

- الحديث النبوي الشريف.

1- قائمة المصادر:

- الغزالي، أبو حامد. (2009). الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: مصطفى عبد الجواد عمران. ط 1. مصر: دار البصائر.

- الغزالي، أبو حامد. (1998). إحياء علوم الدين، تحقيق: إبراهيم بن عمران. ط 1. مصر: دار الحديث.

- الغزالي، أبو حامد. فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية. حققه وقدم له: عبد الرحمان بدوي. الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية.

2- قائمة المراجع:

- شمس الدين، أحمد. (1990). الغزالي: حياته، آثاره، فلسفته. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.